وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد

Social media in the balance of the purposes of Islamic law

د. فؤاد محمود عطية: مدرس اصول الفقه في كلية التربية، الجامعة العراقية، العراق

Dr. Fouad Mahmoud Attia: Instructor in principles of Al-Fiqh, the facukty of Education, AL-Iraqyya University. Iraq

Email: fu1963000019@gmail.com

الملخص:

يعيش العالم اليوم ثورة تكنولوجية كبيرة جدا في كل المجالات ومنها مجال التواصل الاجتماعي التي دخلت في كل مجالات الحياة، واصبح المواطن على تماس مباشر بها حتى دخلت غرف النوم، لذا كان لا بد من أحكام تضبطها حتى لا يقع الناس في حرج. وإشكالية الموضوع هي: أولا: سرعة انتشارها بحيث بلغ عدد المشتركين فيها في 2019 (4.54) مليار، وثاني: ان كل إنسان يستطيع الدخول التعامل معها مهما كانت ثقافته وتعليمه ودرجته العلمية مما يترتب على ذلك مسؤوليته عن كل ما يشاهد ويسمع أو يشارك برأيه فيه، ومن هذا المنطلق فإنه مسؤول عما يدلي به. واستخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي والتحليلي، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها: وسائل التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين، لذا يجب ان نعرف كيفية التعامل معه، وأن الاصل في الفتوى التيسير على الناس، وأن معرفة مقاصد الشريعة والتمكن منها تقلل من الخطأ في الفتوى، والتعرف على أحوال الناس وطرق معاشهم أصل لا يستغنى عنه للمفتي، ولابد للمفتي عند المنع أو التحريم ان يجد البدائل للناس في ضوء الثوابت الشرعية، حتى لا يوقع الناس في الحرج.

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل الاجتماعي ، ميزان المقاصد، الشريعة الإسلامية

Abstract:

Today, the world is experiencing a very big technological revolution in all fields, including the field of social communication, which has entered all areas of life, and the citizen has become in direct contact with it until it entered the bedrooms, so provisions had to be controlled so that people would not be embarrassed. The problem of the issue is: First: the speed of its spread so that the number of subscribers to it in 2019 reached (4.54) billion, and second: that every person can enter into dealing with it, regardless of his culture, education and scientific degree, which entails his responsibility for everything he watches and hears or shares his opinion on. In this sense, he is responsible for what he makes. In his research, the researcher used the descriptive and analytical approach, and the study reached a set of results,

the most important of which are: social media is a double-edged sword, so we must know how to deal with it, and that the origin of the fatwa is to facilitate for people, and that knowing the purposes of Sharia and being able to them reduce the error in the fatwa And getting to know people's conditions and ways of living is an indispensable asset for the mufti, and the mufti, when prohibited or prohibited, must find alternatives for people in light of the legal constants, so that people do not fall into embarrassment.

Keywords: social media, balance of purposes, Islamic law

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

تعيش البشرية اليوم ثورة في الاتصالات والتكنولوجيا، وهذه الثورة قد ظهر فيها من المثالب كثيرا، وكذا فيها ايجابيات كثيرة، وهي من الأهمية بمكان بحيث من الصعب جدا الإستغناء عنها، ونتيجة لذلك اختلف العلماء في الحكم عليها، فمنهم من يحرمها قطعا، وآخرون على النقيض، وأكثر الذين قالوا بالحل أو بالحرمة أفتوا بها بعيدا عن المقصد الذين استخدمت لأجله، وأكثر هؤلاء هم من المقلدين الذين يسيرون خلف مشايخهم بلا بصيرة ويتعصبون للرأي بلا علم.

ثم ان ثورة الاتصالات وان كان يبدو انها ثورة طبيعية نتيجة التطور العلمي والتقني إلا إنها قد تكون وسيلة للهيمنة على الشعوب المستضعفة من خلال تعميم النمط الثقافي الغربي وهو ما اكده علماء معاصرون. كما وان هذه الوسائل جعلت من العالم قرية صغيرة.

المشكلة البحثية:

أما إشكالية الموضوع فهي: أولا: سرعة انشارها بحيث بلغ عدد المشتركين فيها في 2019 بلغ العدد 4.54 مليار، وفي 2020 وصل العدد الى اكثر من 7 مليار و500 مليون شخص وثانيا: ان كل إنسان يستطيع الدخول إلى مواقع التواصل مهما كانت ثقافته وتعليمه ودرجته العلمية مما يترتب على ذلك مسؤوليته عن كل ما يشاهد ويسمع أو يشارك برأيه فيه، ومن هذا المنطلق فإنه مسؤول عما يدلي به، يقول الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

مَسْئُولًا)[الإسراء: 36] ، فحواس كل انسان تقع عليها المسؤولية فيما يوجهها صاحبها، وقد أكد النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلمـ (لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم)[1]، لذا فإن الحواس تشهد على اصحابها يوم القيامة، يقول الله تعالى:(حَتَّى إِذَا ما جَاءوها شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِما كَانُوا يَعْمَلُونَ)[فصلت: 20]، وبما أن التواصل الاجتماعي مصدره الحواس وهذا يرتب عليه مسؤولية عامة تعاملية وخاصة وهذا ما جعلني أكتب في هذا الموضوع.

هيكلية البحث:

اشتمل البحث على ثلاثة مباحث: الأول: مدخل مفاهيمي في وسائل التواصل الاجتماعي وانتشارها وأنواعها ومنافعها ومضارها، وفيه مطلبان: الاول: تعريف وسائل التواصل الإجتماعي، وأنتشارها، والثاني: المنصات الشائعة في الوقت الراهن وفوائدها ومضارها. والمبحث الثاني: ماهية مقاصد الشريعة، وفيه مطلبان: الأول: تعريف مقاصد الشريعة، والثاني: اقسام المقاصد وآراء العلماء الاقدمين فيها واهميتها، والمبحث الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي اثارها وعلاقتها بالمقاصد الشريعة وكيفة تجنب اضرارها، وفيه مطلبان: الأول: آثار وسائل التواصل الإجتماعي وعلاقتها بالمقاصد الشريعة، والثاني: كيفية أضرار وسائل التواصل الاجتماعي، ثم كانت الخاتمة التي عرضنا فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي في وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الاول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

أولا: التواصل لغة:

بالرجوع إلى مادة وصل، فإن "الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، والوصل ضد الهجران[2]، وصل فلان رحمه يصلها صلة. ووصل

[1] رواه الترمذي في سننه،35/4 رقم 2531، وقال حديث غريب.

[1] الصحاح تاج اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، لبنان، ط4، (1407هـ/ 1987م)،144/7 ولسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر/ بيروت،726/11.

الـشيء، وواصلت الـصيام بالـصيام أي اعقبته يوما بعد يوم[1]. ويفهم من هذا ان المراد بالتواصل لغة، هو الاتصال والصلة والالتئـام.

ثانيا: التواصل في الاصطلاح:

يمكن تعريفها بأنها: (منصات على الإنترنت أو الهاتف المحمول تتيح التفاعل الثنائي الإتجاه (منظومة من الشبكات الالكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعى الكترونى مع أعضاء آخرين)[2]. وعرفها سليمان بأنها: (مواقع منشأة ضمن الفضاء الالكترونى تستفيد من آليات الاستخدام التى وفرتها الشبكة، من ولوج وبث للرسائل والصور المختلفة من أجل مناقشة موضوعات بعينها تحقق مصالح وأهداف محددة للمستخدمين)[3]. ومن خلال التعريفات السابقة والتي وان اختلفت في المبنى لكنها تكاد تجتمع في المعنى. ويمكن ان نعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: شبكات ومواقع ومنصات الكترونية والتي تتيح لمستخدميها التواصل فيما بينتهم للوصول لغايات واهداف محددة.

ثالثا: أنتشارها وسائل التواصل الإجتماعي

أفادت شركة فيس بوك في آب 2008 بأن عدد مستخدمي موقعها الشهري للتواصل الإجتماعي قد تجاوز100 مليون مستخدم. وبحلول كانون الأول 2012 أي بعد أربع سنوات زاد ذلك العدد حتى بلغ أكثر من 1.06 مليار مستخدم نشط كل شهر، بمتوسط 618 مليون مستخدم نشط في اليوم. كما أفادت الشركة بأن عدد الإعجابات والتعليقات التي تصدر عن مستخدمي فيس بوك بلغ 2.3 مليار يوميا في المتوسط أثناء الربع الأول من عام 2012. وعلى النحو ذاته ارتفع عدد مستخدمي تويتر بسرعة مثيرة منذ إطلاق الموقع في آذار 2006، وفي عام 2013 يظهر أن مستخدمي تويتر قاموا بنشر ما يقارب من 500 مليون تغريدة كل يوم[4]. وفي 2018 وصل عدد المستخدمين حوالي 2.3

(1) تهذيب اللغة: ابو منصور أحمد بن محمد الازهري الهروي، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي/ بيروت،(2001م)،165/12.

(3) زاهر راضـــى: اســـتخدام مواقع التواصـــل الاجتماعى فى العالم العربى، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأعلية، عمان، (٢٠٠٣ م)، ص٢٣.

(4) صـالح سـليمان عبد العظيم: دور الفيسـبوك فى اندلاع الثورة المصـرية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد ٤١، عدد٤، (٢٠١٣م)، ص138.

(4) ينظر: وسائل التواصل الاجتماعي مصدر سابق، ص8.

مليار مستخدم وفي 2019 بلغ العدد 4.54 مليار[1]. وهذا رقم مخيف. وإن النسب في أكثر الدول الأسلامية قد تجاوزت النصف. وذكر رماح الدلقموني في تقرير على الجزيرة بتاريخ 2021/10/6 ان أكثر من نصف سكان العالم حاليا، البالغ عددهم 7.87 مليارات نسمة، يستخدمون وسائل التواصل الاجتماع (بحسب إحصائيات يوليو/تموز 2021) وكما يلي:

4-80 مليارات شخص حول العالم يستخدمون الإنترنت حتى يوليو/تموز 2021، بزيادة 316 مليونا (7.3%) عن عددهم بمثل هذا الوقت من العام الماضي، ويشكلون ما نسبته 60.9% من سكان العالم. و 4.48مليارات شخص يستخدمون وسائل التواصل، وهذا يشكل مانسبته 56.8% من سكان العال، و5.20 مليون مستخدم جديد انضموا إلى استخدام وسائل التواصل في الـ 12 شهرا الأخيرة، ويستخدم الشخص العادي أو يزور بنشاط ما متوسطه 6.6 منصات وسائط مختلفة كل شهر، ويقضي ما يقرب من ساعتين و30 دقيقة باستخدام وسائل التواصل يوميا، وعلى فرض أن الناس ينامون ما بين 7 و8 ساعات يوميا، فإن الأرقام الأخيرة تشير إلى أنهم يمضون نحو 15% من حياة اليقظة يستخدمون وسائل التواصل ويمضي العالم أكثر من10 مليارات ساعة يوميا يستخدم وسائل التواصل، وهذا يعادل نحو 1.2 مليون سنة من عمر الوجود البشري.

المطلب الثاني: المنصات الشائعة في الوقت الراهن وفوائدها ومضارها

اولا: المنصات الشائعة في الوقت الراهن

تعد التكنولوجيا الرقمية عامة وتقنيات مواقع التواصل الاجتماعي تطبيقاتها على الشبكة العنكبوتية خاصة من المستحدثات الجديدة في المجتمع البشري التي غيرت من أنماط اتصاله وتواصله.. وهي في وقتنا الحاضر أنواع وشركات ومنصات عديدة، ومن بينها شائعة الإستخدام في الوقت الراهن، ونذكرها على سبيل المثال لا الحصر: فيس بوك، تويتر، إنستغرام، واتس آب، يوتيوب، بامبوزر، فميو، بلوغز، ومن بين المنصات التي يشيع استخدامها في بلدان أو مناطق بعينها منها كلوب في إيران، أوركوت في البرازيل والهند، سايورلد في كوريا الجنوبية، فريندسرت في جنوب شرق أسيا، غرونو.نت في بولندا وأخرى كثيرة منتشرة في دول العالم[2].

(1) ينظر مجلة اليوم السابع: الجمعة 10 يناير 2020.

(2) ينظر أنواع وسائل التواصل الإجتماعي: سميحة ناصر خليف، بحث منشور في مجلة الحكمة اللبنانية العدد الثالث 2003، واليوم السابع، ص11.

ثانيا: فوائد وسائل التواصل الاجتماعي

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي الوسيلة العامة في عصرنا الحالي للتعامل مع الآخرين، وذلك نتيجة طبيعية لانتشارها، وهذا جعل العالم أكثر قربا منا، ولا نستطيع أن ننكر حقيقة بأن شبكة الانترنت صارت أمر أساسي في الحياة العصرية ولا يتمكن أحد من الاستغناء عن تلك التقنية الحديثة، ومن فوائدها:

1. السرعة الفائقة في ايصال المعلومة.
2. مساعدة طلبة العلم والباحثين في ابحاثهم وكذا الحصول على فرص العمل.
3. تلاقح الافكار ومعرفة تفكير الاخرين ومعالجتها.
4. تساعد وسائل الدعاة لايصال افكارهم، وكذا تساعد في الأعمال الخيرية.
5. تساعد في نشر التوعية المجتمعية من خلال الحملات الي يقوم بها المختصون.
6. بناء علاقات مجتمعية وتقية هذة العلاقات من خلال التواصل.
7. أرشفة وحفظ المعلومات والمحافظة عليها واسترجاعها باسرع وقت.
8. الإطلاع على الاحداث والمستجدات الطارئة ومعالجتها إن أمكن.
9. الإختصار في الجهد وتوفير الوقت والمال.
10. الإنفتاح على كافة الثقافات وأخذ الجيد منها وترك الضار.
11. الدفاع عن القضايا التي تهمك.
12. إبراز شخصية الفرد اذ يستطيع أي شخص أن يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي دون أي وصاية في طرح آرائه وأفكاره.
13. التسلية والترفيه، لأن ثراء مواقع الاجتماعية وتنوع ما تبثه من أفلام وفيديوهات وموسيقى يوفر الفرصة للتسلية والترفيه.

ثالثا: مضار وسائل التواصل الإجتماعي

استطاعت شبكات التواصل الاجتماعي أن تحول كوكبنا الكبير إلى قرية كونية صغيرة، هذا وان كان ظاهره حسنا إلا أن هذه الظاهرة لا تخلو من آثار سلبية ومخاطر، خاصة وأن من ميزاتها اتها تدخل الى الناس بلا رقيب، وكما ذكرنا ان لها فوائد في نفس الوقت لها اضرار عديدة منها:

1. الإدمان عليها أنه يؤدي الى الامراض النفسية وخاصة عند الاطفال مثل مرض التوحد وغيره، لذا يجب ابعاد الاطفال عنها، وبالنسبة للكبار تؤدي الى الانعزالية وضعف العلاقات الاسرية، وكذا أهدار الوقت بلا فائدة.
2. غياب المصادر الموثوقة وانتهاك الحقوق الخاصة والعامة والفكرية.
3. التضليل وكثرة الكذب ولأسباب كثيرة.
4. إلهاء الناس عن قضاياهم الحقيقية والعيش في الاوهام والكسل.
5. استعمالها وخاصة اثناء القيادة في السيارات قد تؤدي الى حوادث كثيرة غير محمودة العقبى.
6. الابتعاد عن الابداع لان اكثر الناس عندهم المهم المشاركة وليس الابداع.
7. كشف عورات الناس سواء بالمراقبة من قبل الاجهزة المخابراتية أو بفضح اسرار الناس حسدا أو لمصالح شخصية.
8. إنتشار العنف وخاصة بين المراهقين.
9. ضياع الوقت بلا فائدة عند كثير من التاس.
10. الترويج للأفكار الهدامة[1].
11. التأثير السلبي على السلوك وخاصة للاطفال وتساعد على العنف والتنمر.

[1] ينظر جريدة القبس الكويتية: سلبيات مواقع التواصل الإجتماعي، مقال،24 أبريل 2016.

المبحث الثاني: ماهية مقاصد الشريعة

ان موضوع مقاصد الشريعة وما يترتب عليه من أحكام وفق المقتضيات التي شاء الله تعالى ان تكون حسب ارادته وعلمه، فالمقاصد الشرعية جاءت لتحقيق سعادة الناس في الحال والمآل بشرط مراعاتها والعمل وفق ما جاءت به من أحكام، لذا فقد كانت محط اهتمام علماء الأمة إلى يومنا هذا. لذا لابد من معرفة ماهيتها لغرض معرفة العلاقة بينها وبين وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

اولا: تعريف المقاصد لغة:

هو جمع على (مَقْصِدَ) و(قَصَدَ) في الأمر (قَصْداً) توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحدّ، وهو على (قَصْدٍ) أي رشد، وطريق (قَصْدٌ) أي سهل، و(قَصَدْتُ) (قَصْدَهُ) أي نحوه. والمقصَّد من الرجال هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كأَنَّ خَلْقه يجيءُ به، والقَصْدُ من الأُمور والمعتدِلُ الذي لا يميل إِلى أَحد طرفي التفريط والإفراط، ويقال طريق قاصد أي سهل ومستقيم، وسفرا قاصدا، اي سهلا، والقصد العدل[1].

ومن هذا يتبين إن للمعنى اللغوي معاني منها:

1. الطريق القويم، يقول تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[النحل: 9].
2. العدل والتوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ)[فاطر:32].
3. الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته، تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا).
4. القرب، ومنه قوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ)[التوبة: 42.].

[1] ينظر لسان العرب، 353/3، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 505/2، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 196/3.

ثانيا: تعريف المقاصد في الاصطلاح:

الاشكالية في تعريف مقاصد الشريعة:

إن علم مقاصد الشريعة علم قديم نشأ وترعرع في أحضان علم أصول الفقه، وهو جزء منه عند كثير من العلماء، ومع ذلك لا يوجد له في المصنفات القديمة خصوصا قبل القرن الرابع عشر الهجري حد أو تعريف، بل وحتى الشاطبي الذي يعتبر الرائد في هذا العلم لم يضع تعريفا له. ويرجح الأستاذ أحمد الريسوني سبب ذلك وخاصة بالنسبة للشاطبي إلى ان هذا العلم هو من علم النخبة إي هو علم مباحثه موجه إلى المختصين[1]، مستندا في ذلك إلى قول الشاطبي: (لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها ومنقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب إلى المذهب، فانه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض)[2]. وعلى هذا الأساس يعتبر الأمر جليا لا يحتاج الى تعريف[3]. ويقول الأستاذ محمد شهيد: ويدعم هذا القول سبب آخر ان الشاطبي كان يكتب دون أن يركز على التعريفات إذ كان همه الأكبر الخوض في المعاني العميقة والدقيقة وتأصيلها، فلربما لم يشغل نفسه بما يظن أنه من الأمور الأولية في التصنيف والتأليف فتوجه رأسا إلى اللب والجوهر وإلى المقصود من المقاصد، وتغافله هذا لم يكن خاصا عند كلامه عن مقاصد الشريعة بل في كثير من المباحث الأصولية الأخرى[4]. ويقول نور الدين الخادمي: إن أهل الأصول وأهل الفقه عموما استعملوا ألفاظا كمفهوم المصلحة ومفهوم الحكمة والعلة وأسرار الشريعة والكليات الخمسة وهذه تنوب عن مصطلح مقاصد الشريعة وتحل محلها من حيث المدلول والمعنى، فلذا لم يتعرضوا الى تعريف المقاصد تعريفا دقيقا، وإنما استعملوا كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواع المقاصد وأقسامها ومرادفاتها[5]، وهذا الكلام فيه نظر لان هذا كل مفهوم من هذه المفاهيم هو ليس كل المقاصد وإنما يعد جزأ منها. ومع هذا كله لم

---

(1) نظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني، تقديم د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، (1416هـ - 1995م)، ص1.

(2) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، (2001م)، 61/1.

(3) نظرية المقاصد: أحمد الريسوني مصدر سابق.

(4) ينظر مقاصد الشريعة إشكالية التعريف: محمد شهيد، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ص4.

(5) ينظر علم مقاصد الشريعة: نور الدين بن مختار الخادمي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، ص 14-15، وأهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، الإسكندرية: دار الإيمان، ص28.

يعرف لحد الآن تفسيرا واضحا لعدم وجود حدا أو تعريفا لمقاصد الشريعة قديما، وأكثر الأسباب التي ذكرها أهل الاختصاص غير مقنعة ولا يوجد لها سند قوي. والذي أراه ان السبب هو ان علم المقاصد لم يتبلور كعلم منفرد وله خصوصيته إلا حديثا.

أما حديثا فقد عرفه كثير من العلماء بل هناك إسهاب في تعريف المصطلح في الفترات المتأخرة والحالية، ويرجح محمد شهيد سبب ذلك إلى أمرين:

1. عزوف السلف عن تعريف المصطلح في كتبهم ومؤلفاتهم.
2. لان مقاصد الشريعة كعلم لم يتم الاهتمام به الا متأخرا من حيث التصنيف والتحقيق والإخراج لذا كان لابد من ذلك لتوضح هذا العلم للطلبة والمبتدئين والمهتمين به[1]. ثم أنه لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

1. عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تخص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[2].
2. عرفها علال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة هي: (الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه)[3].
3. وعرفها أحمد الريسوني (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[4]. وهناك تعاريف اخرى كثير لم اتطرق اليها لانها لم تخرج عن هذه المعاني.

والظاهر من هذه التعاريف أن مدارها على تعريف محمد الطاهر بن عاشور في الفقرة (1) وعلال الفاسي في الفقرة (2) أعلاه. وإن كان تعريف علال الفاسي أدق لقول إبن بية: وذلك ان الطاهر

---

[1] مقاصد الشريعة في إشكالية التعريف: محمد شهيد، ص 10.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن ابن عاشور (ت 1868م)، تحقيق الأستاذ محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، وكوالالمبور، دار الفجر، ط1، (1999م) ص183.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د.علال الفاسي (ت 1974م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (2011م)، ص3.

[4] نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص19.

بن عاشور يقسم مقاصد الشريعة الى عامة وقد تم ذكر تعريفها وخاصة وهي: (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)[1]، وهذا تعريف موسع ليس منضبطا بالجنس، والفصل لمقاصد الشريعة، وإنما هو لنوع من المقاصد، والتعريف ينبغي أن يتجنب التقسيم قي الحد ليكون المحدود جنسا وليس أجناسا مختلفة[2]. وهكذا نرى: إن علماء المقاصد أجمعوا أن مجمل معنى المقاصد الشرعية تدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشارع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة. ومن هذا القول يمكن ان نعرف مقاصد الشريعة بأنها: (المصالح الشرعية المستنبطة من نصوص الشارع والتي تحقق مراد العباد في الدارين).

المطلب الثاني: اقسام المقاصد وآراء العلماء الاقدمين فيها واهميتها

اولا: اقسام المقاصد

المقاصد التي ينظر فيها قسمان: الأول: يرجع إلى قصد االشارع وفيه أربعة أقسام:

1- يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة.

2- من قصده في وضعها للإفهام.

3- من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها.

4 - من جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها[3].

والثاني: يرجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وهذه المقاصد على ثلاثة أقسام: 1- أن تكون ضرورية. 2- أن تكون حاجية. 3- أن تكون تحسينية[4]. والضروريات خمس هي: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة. وإما حفظ شيء من الحاجيات، كأنواع

(1) مقاصد الشريعة الاسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص300.

(2) ينظر مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بية، مؤسسة الإسلام اليومـ الرياض، ط1، (2010م)، ص19 و ص32.

(3) الموافقات، 5/1.

(4) الموافقات، 5/1.

المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج. وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الخلاق ومحاسن العادات[1].

ثانيا: أراء العلماء الأقدمين في المقاصد

1- قال إمام الحرمين الجويني (419-478هـ) (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[2].

2- أما الغزالي (450 – 505)هـ فعرفها بقوله: (المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)[3]. أما المصلحة فهي: (عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)[4].

3- أما الآمدي (551 – 631)هـ عرفها بقوله: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه) [5].

4- وعرفها إبن تيمية (662- 728)هـــــ بقوله: (الغايات المحمودة في مفعولاته، ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته، ومأموراته من العواقب الحميدة)[6].

---

[1] الموافقات، 5/1.

[2] البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت 478هـــ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة – مصر، ط4، (1418هـ)، 206/1.

[3] المستصفى في علم الاصول: الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـــ)، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 344/1

[4] المستصفى للغزالي، 344/1

[5] الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الامدي (ت 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط2، 478/3.

[6] مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت 728هـ)، 19/3.

5- قال العز بن عبدالسلام (577- 660)هـــ: (مَن تتبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودَرْء المفاسـد، حصـل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفان بأن هذه المصـلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص)[1].

6- قال ابن القيم (691ــ 751)هـ: (أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالِاعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْعِبَارَاتِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّقَرُّبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ؛ فَالْقَصْـدُ وَالنِّيَّةُ وَالِاعْتِقَادُ يَجْعَلُ الشَّـيْءَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَصَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، وَطَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً)[2]. وقال: (وَالطُّرُقُ أَسْبَابٌ وَوَسَائِلُ لَا تُرَادُ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ غَايَاتُهَا الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ)[3].

7- أما الشاطبي (720ـــ 790)ه الذي يعتبر الرائد في علم المقاصد لم يعتبر المجتهد مجتهدا إلا لمن إتصف بوصفين وهما: ألأول: (فهم مقاصد الشريعة على كمالها)، والثاني: (التمكن من الاسـتنباط بناء على فهمه فيها)[4]. ثم قال: (أما الأول فلأن الشـريعة مبنية على اعتبار المصـالح، وأن المصـالح إنما اعتبرت من حيث وضـعها الشـارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلَّف، إذ المصـالح تختلف عند ذلك بالنسـب والإضـافات، واسـتقر بالاسـتقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي (صـلى الله عليه وسـلم) في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله وأما الثاني فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسـطة معارف محتاج إليها في فهم الشـريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيًا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شـرطا ثانيًا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة، لأنه المقصود والثاني وسيلة)[5]. ثم قال: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصـد لا تعدو ثلاثة أقسـام: أحدها: أن تكون ضـرورية، والثاني: أن تكون حاجية،

(1) قواعد الاحكام في مصـالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السـلام السـلمي (660 هـــ)، دراسـة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، 188/2.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـــ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، (1973م)، 95/3 - 96.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم 597/1.

(4) الموافقات، 5/ 41 - 42.

(5) الموافقات 42/5 - 43 -44.

والثالث: أن تكون تحسينية[1] . وهناك اراء كثيرة لعدد من العلماء حول الموضوع أحجمت عن ذكرها لملال الطول. ومما سبق يتبين لنا ان علماء الامة قديما اهتموا اهتماما كبيرا بمقاصد الشريعة وكانوا يعبرون عنها بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية، والأسرار والمحاسن والقصد والنيات وغير ذلك، وأن المقاصد مهمةٌ للمجتهد والفقيه والمفتي، فهي تساعدهم في فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالالتها، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، وفي الوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل المستجدة، ولها دور مهم في توجيه الفتوى بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى، وهي خير معينٍ على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منه.

ثالثا: أهمية المقاصد

للمقاصد أهمية كبيرة يقول الشاطبي: (المقاصد أرواح الأعمال)[2]، فهي تبرز عظم الشريعة الإسلامية وكمالها وسماحتها وتبرز أهميته أيضا كونه يبحث جوهر الشريعة وغاية رسالتها ويكشف عن حكمها ومقاصد أحكامها. وبهذه الخصائص يتمكن هذا العلم من التقويم والتسديد والإمداد لسائر العلوم والدراسات الإسلامية، وتبرز أهميتها بما يأتي:

1- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.

2- الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية.

3- الإستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها.

4- الحاجة إلى معرفة المقاصد في إستنباط علل الأحكام الشرعية للتتخذ اساسا للقياس.

5- أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.

6- تحكيم المقاصد في الإعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم.

7- الحاجة الى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد.

---

[1] الموافقات، 17/2

[2] الموافقات، 44/3.

8- إستنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا يوجد نظير يقاس عليه [1].

9- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب[2]

هذا بالنسبة للمجتهد، أما للمسلم العادي فتبرز أهميتها بما يأتي:

1- زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب؛ فيحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين وصدقه، ويدعوه ذلك إلى الالتزام به لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فيترك ما سواها من الشرائع.

2- المحافظة على المسلم من الغزو الفكري وما يحصل من تحسين للمبادئ الهدامة وإخفاء محاسن الشريعة لما رسخ عنده من عظمة هذه الشريعة مهما تستر أعداء الدين وبذلوا من جهود لتشويه معالم الدين.

3- موافقة المكلف لمقصد الشارع، حيث إن مقاصد المكلف يجب أن تكون تابعة لمقاصد الشرع ومحكومة بها، فلا يتهرب منها ولا يتحايل عليها لما يعلم من النتائج السيئة والأضرار الجسيمة والمفاسد الجمة.

4- تحقيق عبودية الله تعالى، وبما أن الخلق عباد لله كوناً فلا بد أن يكونوا عباداً له شرعاً وديناً.

5- الاقبال على تطبيق الشريعة، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته، فحينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات يطمئن إليها ويقبل عليها والعكس حينما يعرف مفاسد المعاصي يبتعد عنها.

6- حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانتها من العبث والتغيير[3].

---

[1] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط1، (1435هـ - 2014م)، ص 41 وما بعدها، د. يوسف محمد أحمد البدري، مقاصد الشريعة عند إبن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص 113 وما بعدها.

[2] مقاصد الشريعة عند إبن تيمية ص 121.

[3] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص وإثبات الحكم: د. سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق – سوريا، ط، (1419هـ/ 2008م)، ص97 وما بعدها، وينظر مقاصد الشريعة عند إبن تيمية ص101 وما بعدها.

7- تساعدعلى الحفاظ على الهوية الاسلامية للامة وقضايا الامة كقضية القدس وفلسطين[1]

المبحث الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي اثارها وعلاقتها بمقاصد الشريعة وكيفة تجنب اضرارها

المطلب الاول: آثار وسائل التواصل الإجتماعي وعلاقتها بمقاصد الشريعة

اولا: آثار وسائل التواصل الإجتماعي

لوسائل التواصل الإجتماعي اثار في جوانب كثيرة في الحياة سلبا وإيجابا ومنها:

1- اثرها على العلاقات الاجتماعية والاسرية.

2- اثرها في الاستخدامات التكنلوجية والعلمية والطبية.

3- اثرها في الوعي الديني والتربوي.

4- اثرها في الاعلام.

5- اثرها في تغير الرؤى والافكار.

6- اثرها على الامن الفكري.

ثانيا: وسائل التواصل الإجتماعي وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

ذكرنا أنفا أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد إما:

أ - ضـــروريه: فالمصـــالح الضـــروريه: هي التى تكون الأمة بجموعها وأحادها في ضـــرورة الى تحصيلها ويرى العلماء ان الضروريات بأمرين هما:

1- ما يقيم أصل و جودها.

2- ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها.

والضروريات هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل.

[2] دور وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لنصرة قضية القدس: د.حاتم على مصطفى العسولي، المجلد الأول/ العدد الثالث الجزء الثاني.

ب - حاجيه: هي التي يحتاج اليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة واذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج.

ج - تحسينية: فهي التي ترجع الى محاسن العادات ومكارم الاخلاق واذا فاتت فلا يختل نظام الحياة [1].

ففيما يتعلق بحفظ الدين ألا يوجد فيها ما يدعو الى توحيد الله والتمسك بعبودته لعباده، وفي إعدام الدين الا يوجد فيها ما يدعو الى الكفر بالله والإلحاد. وفيما يتعلق بحفظ النفس ألا توجد قنوات للتواصل تعمل على حفظ النفس والارتقاء بكرامة الانسان، ومن جانب اعدام النفس ألم تعمل هذه المواقع ما يؤدي الى الجرائم بجميع أنواعها وتزين دواعيها بما فيها القتل، وفيما يتعلق بحفظ العرض والنسل الا توجد وسائل تدعو الى العفة والابتعاد عن الابتذال الجنسي، وفي المقابل الا توجد وسائل تعرض الأفلام الاباحية مجانا وكذا كل ما يدعو الى الزنا وما يحرض عليه، وهكذا بالنسبة للمال والعقل. ثم ان وسائل التواصل الاجتماعي مما عمت به البلوى في وقتنا الحاضر وهذه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

وبعد هذا يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي يرويه عمر بن الخطاب (رض الله عنه) (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرء ما نوى)[2]، ويقول ابن القيم (رحمه الله): (فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال)[3].

ويتفرع عنه القاعدة الفقهية: (الامور بمقاصدها)[4]، وفيه أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد به، فمثلا أخذ اللقطة بقصد حفظها وردها إلى أصحابها جائز، أما أخذها بقصد الاستيلاء عليها وتملكها فلا يجوز بل يكون الآخذ غاصبا آثما[5]، (والمقاصدَ معتبرةٌ في

---

[1] ينظر: الموافقات، 17/2 - 19

[2] أخرجه البخاري باب (كيف كان بدء الوحي)، 3/1، رقم 1.

[3] اعلام الموقعين، 173/3.

[4] ألْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (ت 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1400هـ / 1980م)، 27/1.

[5] الأشباه والنظائر لإبن نجيم، 28/1.

التصرفات من العبادات والعادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر)[1]، ويجب أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع، (فقد قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقاً لقصده في التشريع)[2]، وذلك أن الشريعة كما قال الشاطبي: (إنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوبُ من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وان لا يَقصد خلافَ ما قصد الشارع)[3] و(أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملا على المحافظة لأن الأعمال بالنيات)[4]، ويستخرج على هذا ان مواقع التواصل الإجتماعي يعتبر في استعمالها المقصد فان كان المقصد صحيحا تكون على الحل وتنتقل بين الوجوب والاباحة حسب الواقعة، وان كان المقصد قبيحا فهي على الحرمة.

ثانيا: اليوم هناك هجمة عظيمة على الإسلام لتخريب أفكار الناس وعقولهم، وأحد وأهم أدوات هذه الهجمة هي وسائل التواصل الإجتماعي، وبما أنها دخلت كل البيوت وأصبح من الصعب منعها ومنع وصول هذه الأفكار الى الناس، لذا كان لابد لأهل الإختصاص من الرد على هذه الهجمة وإحقاق الحق، وهناك عدة طرق ووسائل للرد عليهم، وأهم هذه الوسائل هي وسائل التواصل الإجتماعي نفسها، فالأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه، مع أن الأكل في أصله مباح لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجبًا، والقاعدة الاصولية تقرر: (أن الوسائل لها أحكام المقاصد) أي وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ، فالصلاة من حيث أداؤها مقصدٌ، والمشي إليها: وسيلة، فالمقصد في هذا المثال هو الصلاة، وذلك لأن الله تعالى أمر بأدائها وإقامتها، وهذا أمر مجمع عليه والوسيلة في هذا المثال هي المشي إلى الصلاة، إذ إن القدمين آلة المشي والسير، واستعمالها راجع إلى الماشي، فعندما يقصد الصلاة ويستعمل هذه الآلة في الوصول إلى مقصده يُسمى المشي وسيلة[5]. ووسائل التواصل قد تكون وسيلة الى مقصد كبير وهو عبادة الله بكل ما

---

[1] الموافقات، 7/3.

[2] الموافقات، 23/3.

[3] الموافقات، 23/3 – 24.

[4] الموافقات، 24/3.

[5] ينظر مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، أعتنى بها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، (1420 هـ - 2000 م)، 80/1.

تحوي هذه الكلمة من معاني، فقد تكون وسيلة لنشر الاسلام ونشر الفضيلة بين الناس ونشر الوعي والحظ على عمل الخير.

ثم ان مواقع التواصل أصبحت من الحاجيات بل قد يكون بعضها من الضروريات، والقاعدة الفقهية تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[1]، وكلنا يعرف حاجة الناس اليوم للمواقع التواصل الاجتماعي التي دخلت كل نواحي الحياة. هي وسيلة يمكن توظيفها في الخير وتوظيفها في الشر، كيف يمكن ان تتجه المقاصد فيها لكي تحمي قيمه الأساسية (حفظ الدين، حفظ المال، حفظ االعقل...)، وكيف تتجه بالشر وكيف يمكن (إعدام الدين والعقل والمال...).

ونستنتج مما سبق إن مواقع التواصل هي وسيلة وليست غاية، وسيلة للوصول إلى مقصد ما، ويختلف هذا المقصد باختلاف الناس، فقد تكون سلاح فعال لإفساد مجتمع ما وبذلك هي بين الكراهة والتحريم، وقد تكون سلاح فعال للإصلاح وبهذا هي بين الاباحة والندب والوجوب، لذا فإن حكمها الشرعي نابع من المقصد الذي استعملت لأجله. وهذا يعني إنها سلاح ذو حدين يجب الحذر منه عند استعماله، وبنفس الوقت يجب ان لا يترك هذا الميدان فيكون اداة بيدي من يكيدون لهذه الأمة.

المطلب الثاني: كيفية تجنب أضرار وسائل التواصل الاجتماعي

يؤثر التقدم التكنولوجي بشكل كبير على جوانب كثيرة من حياتنا، وكلما ازداد هذا التقدم كلما أثر في تغيير نمط حياة الأشخاص، ومع الاعتماد المتزايد على الإنترنت، أصبح استخدام منصات التواصل الاجتماعي جزءا أساسيا للتواصل اليومي واستقبال المعلومات لكثير من الأشخاص في العالم، فهناك من يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للترفيه وتقضية الوقت، وربما لإضاعة الوقت، وآخرون أدركوا مدى قوة وسائل التواصل الاجتماعي، فاستخدموها بشكلها الفعال. ثم أن الاستعمال المفرط للهذه الوسائل ومواقع التواصل الاجتماعي قد يكون سببا في عزلة الإنسان وابتعاده عن محيطه، وأكدت الدراسات أن الإدمان على استعمال مواقع التواصل الاجتماعي يسبب أمراض نفسية واجتماعية. ولاجتناب الوقوع في حالة من العزلة والانطواء بسبب الإدمان على الشبكات الاجتماعية، هذه بعض الحلول:

1- بالنسبة للاطفال يجب ابعادهم عن الحاسبات والموبايلات وان كان لابد من اعطائهم يجب عدم الافراط في ذلك، ومراقبة حساباتهم، وتوفير بدائل لهم كالالعاب الرياضية والنرفيهية

[1] الأشباه والنظائر لإبن نجيم، 64/1.

والسفرات، والاهتمام بميولهم العلمية وتنميتها، وتشجيعهم على اقامة الصدقات والعلاقات فيما بينهم، وتشجيعهم على الفعاليات الجماعية.

2- اما كيفية التعامل مع المراهقين فلا بد من امور: أولها كن انت القدوة في التعامل مع هذه الوسائل بالطرق الصيحة، وثانيها مراقبة حساباتهم، وثالثها تفعيل مبدأ الثواب والعقاب، ووضع لهم حدود معقولةً للتعامل معها، والتحدث إليهم حول كيفية تجنب تدخل وسائل التواصل الاجتماعي في أنشطته أو نومه أو وجباته أو واجباته المدرسية، ورابعها أبقاء الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية خارج غرف نوم المراهقين خاصة في الليل، وخامسها حذّر ابنك المراهق عن نشر الشائعات أو التنمر أو الإضرار بسمعة شخص ما لان هذا يؤثر على شخصيته وعلمه ما هو مناسب وآمن لمشاركته على وسائل التواصل الاجتماعي.و شجّع الاتصال المباشر مع الأصدقاء هذا مهم خصوصًا للشباب المعرضين لاضطراب القلق الاجتماعي، ابقائهم ضمن الجو العائلي والعلاقات العائلية.

3- تنظيم الوقت واستخدامها عند الحاجة وعدم الافراط فيها. وهذا أمر مهم لان الإشكالية اليوم اهدار وقت كثير في التعامل معها لذا يجب حث الناس على اكمال اعمالهم وان زاد من وقت لهم فلهم التعامل مع وسائل التواصل بشروط. ويجب ان نعرف ان العمر وان طال فهو قصير لانه لا بد وان ينتهي، وان من الاسئلة التي نسأل يوم القيامة عن أعمارنا، حيث يقول: (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه)[1]. لذا يجب ان نستخدم هذه الوسائل وقت الحاجة فقط واملاء فراغنا بامور أكثر فائدة وأهمية.

4- خلق إهتمامات أخرى مثل الرياضة وغيرها. الجلوس الطويل على وسائل التواصل الاجتماعي لمدة طويلة يخلق نوع من الكسل والرتابة في الحياة وقد خلق نوع من الكأبة عند الكبار والتوحد عند الصغار، وللخروج من هذه الاشكالات لا بد من خلق بدائل واهتمامات أخرى تبعد الكسل والكأبة والضجر كالجلوس مع العائلة والاصدقاء وممارسة الرياضة والقراءة الهادفة. ثم ان الصداقات عبر وسائل التواصل التواصل ليست كالصداقات الحقيقية ـ فالاولى تشوبها كثير من الغشاوات وعدم الصدق، اما الصدقات الاخرى فتختلف لان المعايشة تختبر الناس.

5- تفعيل الإعلام بصورة عامة، حيث يقوم الاعلام بدور مهم في تنمية الوعي لدى المواطنين ويرشدهم لما يدور حولهم،وتتسم وسائل التواصل الاجتماعي بالعديد من المميزات والخصائص

[1] رواه الترمذي في سننه باب (في القيامة)، 612/4 رقم 2417، والطبراني في الاوسط 2/ 348.

والتي تجعلها وسيطا اعلاميا جماهيريا وفعالا، حيث مكنت الافراد والمؤسسات من ارسال واستقبال المعلوماتعبرها مختصرتا المسافة والزمن[1].

6- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية (الأسرة - المسجد - المدرسة)، وهذه منابر اعلاميه لو احسن استغلالها لحلت كثير من الاشكالات، وذلك من خلال قيامها بمراقبة ما يشاهده الشباب والأطفال من برامج عبر وسائط الاتصال والإعلام الحديثة، وتوعيتهم بمدى خطورة الكثير مما يقدم من برامج إباحية، وعقد دورات تدريبية في هذا المجال، سواء في المدارس أو الجمعيات أو الجامعات وغيرها من المؤسسات.

7- العمل على تنمية الوازع الديني لدى الشباب من خلال البيت والمسجد والمدرسة ومن خلال عقد ندوات علمية تشرح الدور الإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام في نشر القيم الاسلامية وكذلك نشر الدعوة الإسلامية[2].

8- على الدول سن قوانين عقابية على بعض المواقع التي تعرض محتوى غير مرغوب فيه سواء كان خادشا للحياء أو يحرض على العنف أو يزدري الاديان أو يحض على العنصرية ـــ وان تقوم بحجب المواقع التي تسيء الى تربيتنا ودينا وأعرافنا.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث لابد ان نعلم ان وسائل التواصل الاجتماعي مثلها مثل كثير من الوسائل الحديثة لها عيوب ولها فوائد، لكن تختلف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها اصبحت بتماس مع الجميع بغض النظر عن العمر والجنس والمستوى الاجتماعي، وتدخلت في اخص خصوصيات الناس، ودخلت كل الامكنة، لذا كان لابد ونحن مسلمون ولنا خصائصنا من موقف اتجاه هذه الوسائل، ولابد ان ينتع هذا الموقف المقصد الذي استخدمت، وقد وصلنا الى عدد من النتائج ومنها:

1. التيسير على الناس في الفتوى اصل شرعي على المفتي ان يلتزم به ولكن وضمن الضوابط الشرعية.

---

[1] فارس ابو شيحة، اتجاهات الصحفيين الفلسطينيين نحو استخدام تقنيات التكنلوجيا الحديثة في التحقق من المعلومات عبر الاعلام الرقمي (دراسة ميدانية): مجلة إبن خلدون للدراسات والأبحاث/ المجلد الاول/ العدد الثالث/ الجزء الثاني، 1 ديسمبر 2021م.

[2] أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية: مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٩ الجزء الثالث) يوليو لسنة ٢٠١٦م.

2. معرفة مقاصد الشريعة والتمكن منها لاغنى للمفتي عنها، لانها اصل شرعي، تقلل من الخطأ في الفتوى، والفتوى تتغير زمانا ومكانا وشخصا.
3. معرفة أحوال الناس وطرق معاشهم أصل لا غنى للمفتي عنه.
4. لابد للمفتي عند المنع أو التحريم ان يجد البدائل للناس في ضوء الضوابط الشرعية، حتى لا يقع الناس في الحرج.
5. نحتاج اليوم إلى مفتين في باب السياسة الشرعية وليس في باب الأحوال الشخصية فقط وذلك لوقوع كثير من الناس في حرج في كثير من المستجدات.
6. وسائل التواصل الإجتماعي مما عمت به البلوى في وقتنا الحاضر، وهي سلاح ذو حدين، لذا يجب ان نعرف كيفية التعامل معه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. فارس ابو شيحة، اتجاهات الصحفيين الفلسطينيين نحو استخدام تقنيات التكنلوجيا الحديثة في التحقق من المعلومات عبر الاعلام الرقمي (دراسة ميدانية): مجلة إبن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الأول، العدد الثالث، 1 ديسمبر 2021م.

2. أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية: مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٩ الجزء الثالث) يوليو ٢٠١٦م.

3. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الامدي (ت 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ط2.

4. استخدام مواقع التواصل الاجتماعى فى العالم العربى: زاهر راضى، مجلة التربية، عدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، (٢٠٠٣ م).

5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، (1973م).

6. ألْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (ت 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1400هـ / 1980م).

7. أنواع وسائل التواصل الإجتماعي: سميحة ناصر خليف، بحث منشور في مجلة الحكمة اللبنانية العدد الثالث 2003، واليوم السابع.

8. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص وإثبات الحكم: د. سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ـ سوريا، ط، (1419هـ/ 2008م).

9. أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، دار الإيمان/الإسكندرية.

10. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة – مصر، ط4، (1418هـ).

11. تهذيب اللغة: ابو منصور أحمد بن محمد الازهري الهروي، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي/ بيروت،(2001م).

12. جريدة القبس الكويتية: سلبيات مواقع التواصل الإجتماعي، مقال،24 أبريل 2016. (1)

13. دور الفيسبوك فى اندلاع الثورة المصرية: صالح سليمان عبد العظيم، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد ٤١، عدد٤، (٢٠١٣م).

14. دور وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لنصرة قضية القدس: د.حاتم على مصطفى العسولي، المجلد الأول/ العدد الثالث الجزء الثاني.

15. الصحاح تاج اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، لبنان، ط4، (1407هـ/ 1987م).

16. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: د. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط1، (1435هـ-2014م).

17. علم مقاصد الشريعة: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان/الرياض، ط1.

18. قواعد الاحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660 هـ)، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

19. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر/ بيروت.

20. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت 728هـ).

21.مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، أعتنى بها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، (1420 هـ - 2000 م).

22.المستصفى في علم الاصول: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، طبعه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

23.مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بية، مؤسسة الإسلام اليومـ الرياض، ط1، (2010م)،

24.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

25.مقاصد الشريعة إشكالية التعريف: محمد شهيد، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

26.مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د.علال الفاسي (ت 1974م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (2011م).

27.مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن ابن عاشور (ت 1868م)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، وكوالالمبور، دار الفجر، ط1، (1999م).

28.مقاصد الشريعة عند إبن تيمية: د. يوسف محمد أحمد البدري، دار النفائس للنشر والتوزيع.

29.الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1، (2001م).

30.نظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني، تقديم د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، (1416هـ - 1995م).